[262] ابن محبوب (1)، وأبو الحسن الفقيه علي بن محمد بن شيرة القاساني (2)، وسعد ابن عبد ا (3)، وقد أكثر في الكافي من الرواية عنه بتوسط مشايخه (4)، ويروي عنه أيضا أحمد بن محمد البرقي (5). وحق القول في المقام أنه لا حاجه إلى النظر في حال الآحاد، لأن كتاب حفص معتمد عول عليه الأصحاب، والطرق إليه كثيرة. أما الأول: ففي الفهرست: حفص بن غياث، عامى المذهب، له كتاب معتمد (6). وفي معالم السروي: حفص بن غياث القاضي، عامي، له كتاب معتمد (7). ومثلهما ما في الخلاصة (8). وقال السيد المحقق في رجاله الكبير، بعد نقل ما في الفهرست، والخلاصة: وربما جعل ذلك مقام التوثيق من أصحابنا (9). وقال الشيخ في العدة: عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني.. وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه (10) * (الهامش) * (1) الاستبصار 3: 180 / 655. (2) تهذيب الأحكام 6: 151 / 262. (3) الغقيه 4: 73 من المشيخة. (4) اصول الكافي 2: 71 / 22. (5) اصول الكافي 1: 335 / 6. (6) فهرست الشيخ: 61 / 232 (7) معالم العلماء: 43 / 280. (8) رجال العلامة: 218 / 1. (9) منهج المقال: 120. (15) عدة الشيح الطوسي 1: 380. (*)